الدرس الحادي عشر: المشاركة في السلطة عن طريق الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة لا يتجاوز عمرها القرن إلا قليلا، بإستثناء أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن للأحزاب أصولها التاريخية التي تتمثل في إتجاهات الرأي، والنوادي الشعبية، وجمعيات الفكر، والمجموعات البرلمانية.

وكانت الأحزاب أو ما يشابهها في الماضي تعتبر بدعة سيئة ترمز إلى التفرقة ويخشى منها على وحدة الدولة، وينظر إليها بشيء من عدم الإرتياح، بل وغالبا ما كانت توصف بالخيانة نظرا لتجميعها للمناهضين لملك طاغية أو حاكم مستبد.

وقد نشأت الأحزاب السياسية في العصر الحديث مع التزايد الهائل في أعداد الناخبين الذي صاحب إنتشار مبدأ الإقتراع العام في القرن التاسع عشر. إذ وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية، غير قادر على تحديد أهدافه العامة أو مناقشة مشاكلها الهامة، فظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبون، وهكذا قامت الأحزاب السياسية إستجابة لحاجة الناخبين إليها، ووضعت االبرامج التي من شأنها إستقطاب أكبر عدد من أصوات الناخبين لصالح مرشحيها، بهدف الحصول على أغلبية المقاعد البرلمانية مما يمكنها من تشكيل الحكومة، وبذلك أصبحت الأحزاب هيئات وسيطة تملأ الفراغ القائم بين الحكومة والمواطنين، وقد تغيرت النظرة إلى الأحزاب في العصور الحديثة وأصبح لها وضعها الرسمي المعترف به في إطار النظم السياسية للدول الديمقراطية، وأصبحت تتداول السلطة فيما بينها[1].

ويجدر الذكر بأنه قد تتباين الأنظمة الحزبية للدول بإختلاف السياسة التي تتبناها إنطلاقا من الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة التي قد تفرض على الدول إنتهاج مسار معين فهناك ثلاثة أنواع من الأنظمة الحزبية وهي:

نظام الحزب الواحد، الثنائية الحزبية، التعددية الحزبية[2].

---

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 168-169.

[2] - بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون، الجزء 3، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الأول: طبيعة الأحزاب السياسية

1-تعريف الأحزاب السياسية وخصائصها:

قبل الوصول إلى تعريف عملي للأحزاب، نتوقف عند تحديد العناصر التي يرتكز عليها الحزب والتي أوضحها أحد الكتاب الأمريكين الذين إشتهروا في ميدان الكتابة حول الأحزاب السياسية. هذا الكاتب الأمريكي هو **Joseph La Palombara** صدر له كتاب تحت عنوان: الأحزاب السياسية والتنمية السياسية عام 1966. كما كتب موريس ديفرجي هو الأخر كتابا حول الأحزاب السياسية ومن أهم العناصر التي تقوم عليها الأحزاب هي:

1- العامل الأول: ذو طابع إيديولوجي. فكل حزب سياسي إذا لم يكن حاملا لأيديولوجية فإنه يعبر عن بعض التوجهات أو عن بعض الرؤى للإنسان والمدينة (الحياة) فهو ثمرة الثقافة السياسية.

2- العامل الثاني: الحزب هو منظمة أي يشكل تجمعا يرتكز على قاعدة مستمرة ودائمة وهو أكثر ديمومة من أعضائه فهو عبارة عن مؤسسة. وفي هذا السياق يرى موريس ديفرجي أن الحزب هو تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام. فالأحزاب إذن عبارة عن تنظيم معين للدفاع عن مصالح وأفكار أنصار الحزب.

وهنا يجب التمييز بين الحزب والمتعاطفين. فالحزب هو منظمة ذات أبعاد متعددة وطنيا وجهويا ومحليا وحتى دوليا أما المتعاطفين فهم عبارة عن جماعة تدور حول زعيم.

3- العامل الثالث: غاية الحزب: يرى بعض الكتاب أنها تتمثل في البحث عن السلطة وممارسة السلطة. ويرى جورج لافو في هذا الصدد أن الوظيفة الخاصة للحزب السياسي في النظام الديمقراطي هي إحتلال سلطة الدولة. أما فرانسيوا قوقل، فهو يرى أن الحزب هو تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الإستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه.

وفي نظام متعدد الأحزاب نادرا ما يمكن للحزب أن يحتل السلطة بمفرده ولهذا يجب الحديث عن المشاركة في السلطة وفي كل الأحوال المشاركة في النظام السياسي.

وهناك أيضا أحزاب صغيرة لا تسعى للوصول مباشرة للسلطة بقدر ما تسعى إلى تقديم بعض المطالب التي تؤثر على النظام. وهناك بعض الأحزاب همها الوحيد هو المعارضة أكثر من المشاركة في السلطة.

4-العامل الرابع: الحزب السياسي يبحث عن ضمان التأييد الشعبي ويتضمن هذا العامل عدة درجات فيبدأ من الإنخراط إلى الإنخراط النضالي، وبعض الأحزاب تشبه الكنيسة أين نجد أن كل المواطنين ليسوا بالضرورة مناضلين فيه. فبالنسبة للأحزاب فإن موقف المواطن يختلف عنها، فقد يكون عبارة عن متعاطف كما يمكن أن يكون مجرد ناخب لصالح هذه الأحزاب أو تلك.

ومن خلال هذه العناصر الأربعة يمكن إعطاء تعريف شامل للأحزاب وهو "الأحزاب عبارة عن قوى سياسية منظمة تضم أفرادا من نفس الإتجاه السياسي من أجل تجنيد الرأي العام حول بعض الأهداف والمشاركة في السلطة أو الضغط على السلطة لتحقيق بعض الأهداف[1].

المطلب الثاني:- إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية:

إرتأيت إدراج مجموعة المواد القانونية المنصوص عليه في قانون الأحزاب "القانون العضوي رقم 12-04 "والمؤرخ في 18 صفر عام 1433 والموافق لـ 12 يناير 2012" والمتعلقة بإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية:

- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية.

- تسليم قرار إداري يرخص يعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح.

---

[1] - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 177-178-179.

– تسليم إعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من إستيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي[1].

الفصل الأول: التصريح بتأسيس الحزب السياسي

القسم الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

يجب أن تتوافر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

– أن يكونوا من جنسية جزائرية.

– أن يكونوا بالغالين سن 25 سنة على الأقل.

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الإعتبار.

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء[2].

القسم الثاني

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقيق الحضوري من وثائق الملف[3].

يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي:

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه إسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت.

---

[1]- المادة 16 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]- المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3]- المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

– إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

– عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ.

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

– شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين[1].

القسم الثالث

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذه الأجل بالتحقيق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من هذا القانون العضوي[2].

يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء

---

[1]- المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]- المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ[1].

عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوب بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفر، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل إنقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون[2].

يعد سكوت الإدارة بعد إنقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي[3].

الفصل الثاني: إعتماد الحزب السياسي

القسم الأول : المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداءا من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

---

[1]- المادة 21 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]- المادة 22 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3]- المادة 23 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء[1].

يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.
- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- هيئات القيادة والإدارة.
- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر[2].

يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية[3].

---

[1]- المادة 24 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية

[2]- المادة 25 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3]- المادة 26 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

القسم الثاني: قرار إعتماد الحزب السياسي

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر إنعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الإعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا[1].

يتكون ملف طلب الإعتماد من الوثائق الآتية:

- طلب خطي للإعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي.
- النظام الداخلي للحزب[2].

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الإعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي تنص عليها القانون العضوي[3].

يمنح الوزير المكلف بالداخلية الإعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29أعلاه.

---

[1]- المادة 27 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[2]- المادة 28 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[3]- المادة 29 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[1].

يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

يخول الإعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

يكون قرار رفض الإعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للجزب السياسي المعني[4].

يعد سكوت الإدارة بعد إنقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي، ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه[5].

- أنواع الأحزاب السياسية:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع غير المنفصلة عن في القانون الدستوري إذ لا يوجد تصنيف محدد للأحزاب السياسية وهي تصنيفات شخصية غير قائمة على أسس موضوعية واضحة وهو ما يجعلها قابلة للنقاش.

وسنتناول هذا الموضوع في الفروع التالية:

الفرع الأول: تصنيف بيردو.

الفرع الثاني: تصنيف ديفرجيه.

---

[1]- المادة 30 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[2]- المادة 31 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[3]- المادة 32 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[4]- المادة 44 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[5]- المادة 34 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثالث: تصنيف جيكال.

الفرع الأول: تصنيف بيردو

قد قسم الفقيه الفرنسي بيردو الأحزاب إلى صنفين أحزاب الرأي وأحزاب الأيديولوجية.

أولا أحزاب الرأي: يقصد بأحزاب الرأي أن الحزب ليس له مذهب سياسي محدد وواضح يمكن الكشف عنه من خلال سياسة الحزب، الذي لا يتعدى دوره مجرد إحصاء آراء أعضاءه والقيام بالتنسيق بينها.

وهذا الحزب يعتبر من الأحزاب التي تعتمد سياسة التفتح بحيث يتقبل جميع الآراء من كل الفئات الإجتماعية الممثلة فيه التي يترتب عليها إستخدام هذه الآراء في مجال عمله تبعا لإقتناعه بها.

ونتيجة لهذا التوجه فإن هذا النوع من الأحزاب يتسم بضعف كبير من الناحية الهيكلية والتنظيمية ما دام أن أعضاءه يتمتعون بحرية كبيرة في ممارسة مهامهم الحزبية ونجد مثل هذه الأحزاب سائدا في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ثانيا: الأحزاب الأيديولوجية: وهي تلك الأحزاب القائمة على أساس وحدة العقيدة بين أعضاءه التي لها الأفضلية بحيث تسمو على كل ما في الحزب، وهذه العقيدة مصدر أفكار فلسفية ومذهبية ثم إعتناقها من قبل الحزب المقيدة له ولكل من يريد الإنضمام إلى ذلك الحزب، لذا فإن هذا الحزب يتميز بضيق الآفاق التي يقوم عليها بحيث لا يتعدى الأيديولوجية التي تحكمه والتي تعد كشرط الإنضمام للحزب والبقاء فيه.

وهذا النوع من الأحزاب يقوم على نظام صارم في إلتزام أعضاءه بسياسة الحزب التي تسعى للوصول إلى السلطة والهيمنة عليها، ومثاله الأحزاب الفاشية والنازية والأحزاب الشيوعية.

الفرع الثاني: تصنيف ديفرجيه.

لقد قسم هذا الفقيه الفرنسي الأحزاب السياسية إلى أحزاب شمولية وأحزاب متخصصة.

أولا: الأحزاب الشمولية: الحزب الشمولي يقترب من الحزب الإيديولوجي لكنه يتميز عنه بعدد من الصفات والخصائص التي جعلته ينفرد عنه إذ أنه مترابط فيما بين أعضاءه يشكل

وحدة تكاد تكون مغلقة بحيث ليس من السهل الإنضمام إليه كما أن هناك صرامة وشدة في الإنخراط فيه بحيث يخضع المرشحون لعضويته لنظام إنتقائي دقيق من خلال دراسة الملفات والبقاء تحت التجربة حتى يتم قبوله، فمن هذا المفهوم فإن الحزب يتسم بنوع من القداسة.

ثانيا: الأحزاب المتخصصة: هذا النوع من الأحزاب يهتم كثيرا بالجوانب السياسية ويركز عليها ويقوم على إعتماد سياسة التفتح في الإنضمام إليها لكونها تمنح الأعضاء الحرية في التصرف وهو ما يجعلها قريبة من حزب الرأي.

ولهذا توصف هذه الأحزاب بأنها قليلة التنظيم وضعيفة.

الفرع الثالث: تصنيف جيكال:

الذي يقسم الأحزاب إلى نوعين أحزاب الإطارات وأحزاب الجماهير:

أولا: – أحزاب الإطارات: يقول البعض إن هذا النوع من الأحزاب هو الذي ظهر قديما بحيث كان يعتمد على نظام الإنتماء في الإنضمام إلى الحزب بحيث يتم إختيارهم بدقة من الأعيان (الهيبة، الجاه، الثروة، المصالح).

وما دام أن الحزب يبني حسب هذه القاعدة فإن عدد المنخرطين لا يهم كثيرا لأن قوة الحزب ليس بكثرة عدد وإنما بشخصيتهم المتميزة، التي تجعلهم قادرين على تمويل وتسيير الحزب.

إن هذا النوع من الأحزاب تعتبر ضعيفة التنظيم التي تركزا كثيرا على صلاحيات الحزب وعلى سلطاته، التي انتشرت في دول كثيرة منها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا.

ثانيا:– الأحزاب الجماهيرية: هذه التسمية مرتبطة كثيرا بالأحزاب الشيوعية والأحزاب الإشتراكية التي تعتمد على قاعدة الإنضمام المفتوح لكل من يريد الإنخراط فيها والمكونة من فئات إجتماعية مختلفة التي يسيطر عليها العمال والفلاحين والطبقات الكادحة.

وقد سميت هذه الأحزاب بهذه التسمية لأنها تهتم كثيرا بعدد المنخرطين الذين يقوم الحزب بأعدادهم وترتيبهم وتكوينهم وتوعيتهم من خلال مركزية شديدة بحيث يغلب الإنتماء للحزب على الإنتماء لمؤسسات الدولة والحزب الجماهيري هو فوق الدولة التي تستمد شرعيتها منه.

إن تصنيفات الأحزاب متنوعة بتنوع التسميات التي من بينها أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين وأحزاب التجمع ...أو أحزاب المحافظين وأحزاب الأحرار، أحزاب المزارعين، الأحزاب الدينية.... ولكن الإطار العام لهذه الأحزاب إما أن يقوم على أساس طبقي، وإما أن يقوم على تمثيل كافة الشرائح وما يجعله يتخذ تسميات معينة.

ولكن ينبغي أن ننظر إلى هذه التسميات محل نظر لأن الأحزاب الإشتراكية أو الأحزاب الشيوعية في الدول الرأسمالية غير الأحزاب في الدول الإشتراكية لإختلاف النظام القانوني الذي يحكمها[1].

- نشاط الأحزاب السياسية:

تتنوع نشاطات الأحزاب السياسية من خلال الدور الذي يقوم به والمستمد من وظائفها والوسائل المعتمدة في تحقيق تلك الوظائف والتي نتناولها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وظائف الأحزاب.

المطلب الثاني: وسائل الأحزاب.

- وظائف الأحزاب السياسية:

تتنوع وظائف الأحزاب التي يمكن أن تكون محل خلاف بين الدول الإشتراكية والدول الرأسمالية، ولكن هناك حد مشترك لكل الأحزاب التي نتناولها في النقاط التالية:

- نشر إيديولوجية الحزب.
- تكوين الموطنين سياسيا.
- الحزب حلقة إتصال بين الدولة والمواطنين.
- منع إستبداد الحكومة.
- إختيار المرشح وإعداده.
- تأطير النواب.

---

[1] - بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون ، ج3، ص 70-71-72.

- نشر إيديولوجية الحزب:

يسعى كل حزب لنشر إيديولوجيته لدى الناخبين بغية الحصول على إنضمام أكبر عدد منهم إلى الحزب، وإن لم تفلح هذه السياسة يسعى الحزب إلى كسب تصويت الشعب خلال كل عملية انتخابية.

والإيديولوجية عادة ما يعبر عنها الحزب من خلال المشروع الذي يتقدم به للشعب مستهدفا منه تغيير المجتمع وفق لما يراه من أطروحات وأفكار تجسد هذا التغيير التي تنعكس على حياته.

لكن مع الأسف ليست كل الأحزاب لديها إيديولوجية واضحة تسعى لتنفيذها حيث إن هناك أحزابا تفتقر إلى الإيديولوجية الواضحة الصارمة. ثم إن المواطنين ليسوا قادرين كلهم على فهم تلك الإيديولوجية في حالة وجودها لضعف مستوياتهم الثقافية التي تجعلهم غير قادرين على ترجمتها واقعيا، خاصة إذا علمنا بأنه بدون تجسيد إيديولوجية واضحة ودقيقة تصبح سياسية الحزب عشوائية وغير منطقية في الطرح ما دامت أنها بدون سند فكري الذي يشكل منطلقا حقيقيا لها، زيادة على ما تقدم فإن الأحزاب عاجزة عن الإهتمام بأخطار ومشاكل وآلام ومشاعر الناخبين وحلها وهو ما جعل الوجود القانوني مهتزا، فضلا عن ذلك فإن الخطاب الحزبي يجب أن يهتم بكل القطاعات التي تجد في الحزب مجالا للإيمان بأيديولوجيته لكن إيديولوجية الحزب إذا لم تترجم مشاعر وأفكار وآلام الناخبين فإنها لن يكون لها مكان والتي يمكن للحزب من خلالها أن يفقد إيديولوجيته وذاتيته وبرنامجه من خلال تحول الناخبين إلى أحزاب أخرى، تكون أكثر إستجابة لإهتماماتهم لاسيما إذا علمنا أن دور الأحزاب يكمن في نشر الوعي لدى الناخبين وتزويدهم بالمعلومات الحزبية أو تلك الصادرة عن الحكومة والتأييد أحيانا والنقد أحيانا أخرى ومن هنا فإن الحزب قادر كما رأينا على التأثير على الرأي العام وتوجيهه وفق ما يخدم مصلحته. هذا الدور لا تقوم به كل الأحزاب، بل جزء منها فقط، الشيء الذي يمكن في تربية وتكوين وتثقيف المواطنين عن طريق المؤتمرات والبيانات والتصريحات والخطب والحوار والنقد وإصدار المجلات التي تعبر عن

وجهة نظر الحزب، ومن خلال كل هذه الأدوات يتكون المواطن ويكسب معلومات دقيقة عن الحزب أو وسائل الإعلام حيث يتعرف على المشاكل ووجهة نظر الحزب في حلها وموقفه منها كما أن هذه المهمة تتوقف على قدرة الحزب في تناولها من حيث الوسائل والتمويل والإقناع.

من هنا فإن الحزب يسمح للمواطنين بتقوية الروابط الدينية وبين السلطة عن طريق إبداء آراءه والدفاع عنها والتعرف على الأطروحات البديلة خاصة إذا كان الحزب في موقف المعارضة، حيث يكون في موقف قوي يضع في كثير من الأحيان الحكومة في حرج ويحملها المسؤولية أمام الشعب والتاريخ.

والحزب كما تقدم عادة ما يكون له موقف من المشاكل المطروحة عن طريق تكوين ملفات لتلك المشاكل وطرق حلها، فيجد المواطنين مجالا واسعا للتكوين والثقافة من خلال الحوار والنقاش والجدال، وبذلك يساهم الحزب في نشر الوعي وزيادته.

الحزب حلقة إتصال بين الدولة والمواطنين:

ما دام أن الحزب يؤثر تأثيرا كبيرا في الرأي العام بوسائل شتى. كما أن الأحزاب تملك إطارات وكفاءات قادرة على التدخل لنقل مشاكل المواطنين إلى السلطة، فتساعد بذلك هذه الأخيرة على حل المشاكل سلميا بدل إستفحالها وخلق فوضى وإضطرابات، وذلك عن طريق الحوار والمناقشة والانتقاد وعرض المشاكل التي يعاني منها الشعب، فتكون بذلك الأحزاب تتبنى سياسة التعبير الفعال عن الرأي العام.

وكثيرا ما تتدخل الأحزاب لتتبنى طلبات الشعب فتصبح مدافعا عن مصالحها فتطالب السلطة بتحقيقها عن طريق كل الوسائل التي تملكها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيكون الحزب في هذه الحالة قد لعب دورا مركبا أو مزدوجا فهو يساعد الحكومة على حل المشاكل التي يرفعها إليها، بدل تحولها إلى الشارع الذي يمكن أن تأخذ من خلاله مسارات أخرى.

وفي قيام الحزب بهذا المسعى فإنه يكون وسيطا بين الحكومة والمواطنين لحل المشاكل سلميا، فيعمل بذلك على حفظ النظام السياسي عن طريق الإعتراف بالتداول على الدولة سليما.

وبهذا فالأحزاب تساهم في تحويل الإحتجاجات الشعبية السلمية إلى نصوص تشريعية بعد الاستجابة إليها، مع العلم أنه لا علاقة للإنتخابات بهذا الدور، ذلك أن المواطنين يمكنهم أن يمنحوا أصواتهم لحزب معين، غير الحزب الذي يمكنه نقل طلبات للحكومة، كحزب العمال في فترة من الفترات.

منع إستبداد الحكومة:

إذا كانت الأحزاب تقوم بهذا الدور فإنها تقوي من جهة أخرى المعارضة، فالأحزاب ليست مجرد رد فعل فردي لتتعايش مع السياسة الحكومية وتتبعها سلبا وإيجابا، فتنتقد كل عمل صادر عن الحكومة ترى فيه أنه لا يخدم المصلحة العامة للدولة.

وفي هذه الطريقة فإن الحكومة لدى قيامها بعملها فإنها تأخذ بعين الإعتبار ردود فعل الأحزاب قبل إتخاذها أي موقف، وفي ظل غياب مثل هذا التقدير تتحول الحكومة لا محالة إلى عدم الإهتمام بإنشغالات الشعب وهو ما يجعلها حكومة إستبدادية.

وعدم إهتمام الحكومة بطلبات الشعب يمكنها أن تكون في صراع مع الشعب ذلك أن سياسة الحكومة ينبغي أن تكون فيها نوع من التوازن بين طلبات الأكثرية والأقلية على حد سواء، ذلك أن وجود الأحزاب في مؤسسات الدولة متغير (البلديات، الولايات، التشريعيات) حيث أحيانا تكون لها الأغلبية وأحيانا تكتفي بالأقلية وهو ما يتطلب منها السعي دائما إلى العودة إلى نظام الأغلبية لتضغط على الحكومة وهذا ما يسمح بدوره بعدم إستبداد حزب معين وإنفراده بالسلطة، كما أن مراقبة الأحزاب للحكومة يحول دون تفاقم الوضع إذا كانت الحكومة مرنة في تصرفاتها.

إختيار المرشح وإعداده

تلجأ كثير من الأحزاب إلى الإتصال بالناخبين محاولة منها إقناعهم بالإنضمام إليها أو على الأقل الترشيح بإسمها، ذلك أن الأحزاب تسعى جاهدة إلى إيجاد ناخبين مؤهلين للقيام بمهام الحزب بمراعاة المكانة الإجتماعية إلى خاصة إذا كانت لديهم شعبية وقدرة وكفاءة تمكن الأحزاب من الإعتماد عليهم في كسب الإنتخابات.

إن الذي ينقص لدى هؤلاء الأشخاص هي الممارسة الحزبية التي يتلقونها داخل الحزب فيصبح الحزب مدرسة للتكوين والثقافة السياسية لتدريب الإطارات القادرة على تقلد مناصب سياسية في مختلف أجهزة الدولة.

ثم إن الأحزاب كثيرا ما تستحوذ على المرشحين الأحرار على أثر عدم فوزهم في الإنتخابات الذي يرجع أساسا إلى الحملة الإنتخابية وتكاليفها المالية التي ليس بمقدروهم تحملها مما يضطر المرشحين إلى التفكير في الإنضمام إلى الأحزاب القادرة على أن توفر لهم نسبيا الجو المناسب في الفوز.

تأطير النواب:

طالما أن النواب يعملون من أجل السعي لتطبيق السياسة الحزبية للجبهة التي ينتمون إليها، فإن الحزب عادة ما يحيط النائب بكل المعلومات بشأن ما يجري على مستوى دائرته الإنتخابية، وكذلك ما يجري في كواليس الحكومة، فيكون الحزب بهذه الصفة ساعيا إلى توطيد العلاقة بين النائب والناخبين ضمن الدوائر الإنتخابية، وهو ما يمكن النائب في أن يطمع في فترة نيابيته ثانية فيصبح النائب تحت رقابة وتوجيه الحزب.

كما أن الأحزاب على مستوى البرلمان عادة ما تشكل كتل تتدخل من خلالها للتعبير عن آراءها وتطلعاتها.

وسائل الأحزاب:

تملك الأحزاب وسائل شتى للوصول إلى السلطة والتأثير فيها التي منها:

- **المناقشة والإقناع:** التي تتم عن طريق الحوار الذي يعد الوسيلة المثلى لشرح الحزب لبرنامجه وتحديد سياسته، الذي يعد أيضا طريقة للتأثير على الناخبين من خلال المؤتمرات واللقاءات والمهرجانات، الذي يشكل عامل تمسك الحزب وأعضاءه والإنخراط فيه والمناقشة والإقناع وسيلة حديثة تعطي الأحزاب قوة وإعجابا من قبل الناخبين شريطة ألا تكون حكرا على شخص ما.

- **الإنتقاد:** إن الإنتقاد أنواع فمنه الإنتقاد البناء الذي يستهدف تقويم الأشياء بإبعاد الخلل عنها، الذي يعد وسيلة في غاية الأهمية مادام أنه يدخل التعديلات المناسبة على الشيء المطروح فيجعله أكثر قبولا.

بينما هناك نوع آخر من النقد وهو النقد الهدام الذي يتضمن التجريح الفاحش الذي يؤدي إلى إحتدام الصراع وتغذيته فيتم الخروج عن المقاصد المبتغاة.

ومهما يكن من أمر فإن الأحزاب تعتمد على سياسة الإنتقاد في علاقتها بالأحزاب الأخرى، التي ترى في نفسها بأن برنامجها أحسن من برامج الأحزاب الأخرى، كما أن الإنتقاد تمارسه الأحزاب في علاقتها بالحكومة وذلك بصدد السياسة التي تعتمدها أو بصدد بعض القرارات التي إتخذتها.

وإستنادا لهذا المفهوم فإن النقد وسيلة تأثير قوية تحدث في مواجهة الطرف المعني.

وإذا كانت الأحزاب تعتمد على هذا السلاح فإنه ينبغي مراعاة الجانب الآخر ليس كل إنتقاد محل قبول بل يمكن أن يكون مبررا فيصبح الإنتقاد عديم الجدوى لهذا فإن الإنتقاد الذي يحدث أثره هو ذلك المبني على معلومات دقيقة.

- **التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للحزب:** عادة تربط الأحزاب بين المصلحة الخاصة للحزب بالمصلحة العامة محاولة منها إظهار أن ما تدافع عنه ليس مرده المصلحة الضيقة للحزب إنطلاق من سياسته الداعية إلى الدفاع عن المبادئ والرموز والشعارات الدينية وغيرها، ومن ثمة يتدخل الحزب تحت هذا الغطاء لتمرير ما يصبوا إليه.

ولكن هذا لا يعني أن الأحزاب لا تسعى لتحقيق المصلحة العامة بل بالعكس من ذلك فإنها تدافع عنها شريطة ألا تتضارب مع مصالح الحزب، ذلك أن الأحزاب تسعى لتطويع المصلحة الوطنية لفائدتها كلما سمحت لها الفرصة بذلك.

– **الإعتماد على الإعلام:** تلجأ الأحزاب إلى وسائل الإعلام العامة والخاصة متى إقتضت مصلحة الأحزاب بذلك، ذلك أن الأحزاب عادة ما تكون لها جريدة أو مجلة تعتبر لسان حال عنها تتولى الدفاع عن مصالحها (برنامج، مواقف، تصريحات، محاضرات، مهرجانات، كتب، أفلام، شعارات، أو سمة...)

كل هذه الوسائل وغيرها تتدخل الأحزاب من خلالها إما لكسب تأييد الناخبين أو للضغط على الحكومة أو إنتقاد غيرها.

– **التمثيل السياسي:** تسعى جميع الأحزاب حتى تكون ممثلة سياسيا على كافة مستويات الدولة إبتداءا من البرلمان وكذلك الحكومة وكذلك على المستوى المحلي، وعلى هذا الأساس فإن الحزب عندما يحتل مثل هذه المراكز فإنه يزداد نفوذه عبر مؤسسات الدولة التي يتدعم موقفه وتأييده الشعبي، والذي يكون دافعا له لنشر إيديولوجيته بشكل واسع، وهي أحد العوامل الأساسية لبناء قاعدته الشعبية بشكل أكبر على نطاق واسع.

– **العنف:** العنف وسيلة مستهجنة وغير مقبولة من الناحيتين القانونية والدستورية وهذا ما أكدته المادة 3/4 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب التي نصت على (نبذ العنف والإكراه السياسي كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/أو البقاء فيها والتنديدية)

إلا أن بعض الأحزاب قد تلجأ إلى إستعمال العنف عندما تجد عدم إستجابة من الحكومة لمطالبها، ذلك أن الأحزاب الفاشية والنازية والشيوعية تلجأ إلى وسائل قصرية وبوليسية لمصادرة الحقوق والحريات والقضاء على المعارضة والقيام بالإعتقالات .... كما أن

الأحزاب العادية يمكن أن تلجأ إلى تنظيم المسيرات والإحتجاجات والتخريب أحيانا والعصيان أحيانا أخرى[1].

[1] - بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، من ص 73إلى ص 78.